فوت الحادثة لان النص لا يترك عند امكانه فان اقر عليه صار كالنص
قطعا لنا علل الاحكام عليه الصلوة والسلام واضحة وفي منصوص العلة التعبد
بها تقدم واستدل اولا لولا كتاب من الله سبق لمسكم حتى قال عليه الصلوة
والسلام لو نزل من السماء عذاب لما نجا الا عمر وثانيا لو استقبلت من امري
ما استدبرت لما سقت الهدي وثالثا لتحكم بين الناس بما اراك الله اولا
يصح فيه الابصار ولا العلم لعدم المفعول الثالث بل الراي وجعل ما مصدرية
وحمل فخر الاسلام على الالهام لا يضر لعمومه واجيب بانها لا تدل على
التعبد وثانيا بانه منصب شريف واكثر ثوابا لانه اكثر نصبا فلا يحصر
به غيره واجيب بان اختصاصه بدرجة اعلى اقتضى تخصيصه بخصائصه كاباحة
الزيادة على الاربع والزام التهجد وغير ذلك قالوا اولا وما ينطق عن الهوى ان
هو الا وحي يوحى قلنا مختص بالقران لانه رد قولهم افتراه ولو سلم عمومه فالاجتهاد
بالوحي باطن عند الحنفية ولو سلم فلما كان متعبدا به بالوحي لم يكن نطقا
عن الهوى وثانيا لو جاز لجاز مخالفته لانه لازم الاجتهاد واللازم باطل اتفاقا
قلنا اللزوم متخلف ثم بل اذا لم يقترن به قاطع وهو التقرير وثالثا لو كان
متعبدا لم يؤخر جوابا وقد اخر كثيرا كما في الظهار واللعان قلنا جاز لاشتراط
الانتظار كما للحنفية او لعدم وجود الاصل او الاستفراغ وسع والبحث [illegible]
على التفصيل [illegible] عليه الظن قلنا الوحي غير مقدور له ولو سلم فمقتضاه ان

لا يجتهد

King Saud University
Copyright © King Saud University